

مؤتمر العمل الدولي

التوصية 196توصية بشأن العمل في صيد الأسماك

[حلت محلها توصية العمل في صيد الأسماك، 2007 (رقم 199)]

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، واجتمع في دورته الثالثة والتسعين في 31 مايو / أيار 2005،

ومع مراعاة الحاجة إلى مراجعة توصية ساعات العمل (الصيد)، 1920،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك، وهو البند الخامس في جدول أعمال الدورة،

وبعد أن قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية مكملة لاتفاقية العمل في صيد الأسماك، 2005 (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")؛

يعتمد في هذا اليوم الخامس عشر من يونيو عام ألفين وخمسة التوصية التالية، والتي يمكن الاستشهاد بها كتوصية العمل في صيد الأسماك، 2005.

الجزء الأول: شروط العمل على متن سفن الصيد

حماية الشباب

1. ينبغي على الدول الأعضاء أن تحدد متطلبات التدريب البحري المسبق للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 عامًا العاملين على متن سفن الصيد، مع مراعاة الصكوك الدولية المتعلقة بالتدريب على العمل على متن سفن الصيد، بما في ذلك قضايا السلامة والصحة المهنية مثل العمل الليلي، والمهام الخطرة، والعمل مع الآلات الخطرة، والمناولة اليدوية ونقل الأحمال الثقيلة، والعمل في خطوط العرض العالية، والعمل لفترات طويلة من الوقت وغيرها من القضايا ذات الصلة المحددة بعد تقييم المخاطر المعنية.
2. يمكن توفير تدريب الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 عامًا من خلال المشاركة في تدريب مهني أو برنامج تدريبي معتمد، ويجب أن ينفذ وفقًا للقواعد المعمول بها ويخضع للمراقبة من قبل السلطة المختصة، ويجب ألا يتعارض مع التعليم العام للشخص.
3. يتعين على الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون معدات السلامة والإنقاذ والبقاء المحمولة على متن سفن الصيد التي تقل أشخاصًا تقل أعمارهم عن 18 عامًا مناسبة لحجم هؤلاء الأشخاص.
4. يجب ألا تزيد ساعات عمل الصيادين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عن ثماني ساعات في اليوم و40 ساعة في الأسبوع، ولا ينبغي لهم العمل لساعات إضافية إلا في الحالات التي لا يمكن تجنبها لأسباب تتعلق بالسلامة.
5. يجب أن يُمنح الصيادون الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا وقتًا كافيًا لجميع وجبات الطعام واستراحة لمدة ساعة واحدة على الأقل للوجبة الرئيسية في اليوم.

الفحص الطبي

6. عند تحديد طبيعة الفحص، يجب على الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب لسن الشخص الذي سيتم فحصه وطبيعة الواجبات التي يتعين القيام بها.
7. أن تكون الشهادة الطبية موقعة من طبيب ممارس معتمد من السلطة المختصة.
8. ينبغي اتخاذ الترتيبات لتمكين الشخص الذي تقرر بعد الفحص أنه غير لائق للعمل على متن سفن الصيد أو أنواع معينة من سفن الصيد، أو لأنواع معينة من العمل على متن السفينة من التقدم لفحص

إضافي بواسطة حكم طبي أو حكام يجب أن يكونوا مستقلين عن مالك أي سفينة صيد أو أي منظمة لأصحاب سفن الصيد أو الصيادين.

9. ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التوجيهات الدولية بشأن الفحص الطبي ومنح الشهادات للأشخاص العاملين في البحر، مثل إرشادات (منظمة العمل الدولية / منظمة الصحة العالمية) لإجراء فحوصات اللياقة الطبية الدورية للبحارة قبل الإبحار.

10. بالنسبة للصيادين المستثنين من تطبيق الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي في الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير الملائمة لتوفير المراقبة الصحية لغرض السلامة والصحة المهنيين.

الكفاءة والتدريب

11. ينبغي للأعضاء:

(أ) مراعاة المعايير الدولية المقبولة عمومًا فيما يتعلق بتدريب الصيادين في تحديد الكفاءات المطلوبة للريان وأصحابه والمهندسين وغيرهم من العاملين على متن سفن الصيد؛

(ب) معالجة القضايا التالية فيما يتعلق بالتدريب المهني للصيادين: التخطيط والإدارة الوطنيين، بما في ذلك التنسيق؛ معايير التمويل والتدريب؛ برامج التدريب، بما في ذلك التدريب المهني السابق وكذلك الدورات القصيرة للصيادين العاملين؛ طرق التدريب، والتعاون الدولي؛ و

(ج) ضمان عدم وجود تمييز فيما يتعلق بالحصول على التدريب.

الجزء الثاني: شروط الخدمة

سجل الخدمة

12. في نهاية كل عقد، يجب توفير سجل الخدمة فيما يتعلق بذلك العقد للصياد المعني، أو إدخاله في دفتر خدمة الصياد.

إجراءات خاصة

13. بالنسبة للصيادين المستبعدين من نطاق الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير لتزويدهم بالحماية الكافية فيما يتعلق بظروف عملهم ووسائل تسوية المنازعات.

الدفع للصيادين

14. يجب أن يكون للصيادين الحق في الحصول على سلف مقابل المكاسب بشروط محددة.

15. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أكثر من 24 مترًا، يحق لجميع الصيادين الحصول على الحد الأدنى من الدفع وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية.

الجزء الثالث: الإقامة

16. عند تحديد المتطلبات أو الإرشادات، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التوجيهات الدولية ذات الصلة بشأن الإقامة والغذاء والصحة والنظافة الصحية المتعلقة بالأشخاص الذين يعملون أو يعيشون على متن السفن، بما في ذلك أحدث طبقات من (منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة العمل الدولية / المنظمة البحرية الدولية) مدونة سلامة الصيادين وسفن الصيد والمبادئ التوجيهية الطوعية (منظمة الأغذية والزراعة / منظمة العمل الدولية / المنظمة البحرية الدولية) لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة.

17. يجب أن تعمل السلطة المختصة مع المنظمات والوكالات ذات الصلة لتطوير ونشر المواد التعليمية والمعلومات والتوجيهات على متن السفينة فيما يتعلق بالمأوى والطعام الآمن والصحي على متن سفن الصيد.

18. يجب إجراء عمليات التفتيش على أماكن إقامة الطاقم التي تتطلبها السلطة المختصة جنبًا إلى جنب مع عمليات المسح أو عمليات التفتيش الأولية أو الدورية لأغراض أخرى.

التصميم والبناء

19. يجب توفير العزل الكافي للأسطح المكشوفة فوق أماكن إقامة الطاقم، والحواجز الخارجية لغرف النوم وغرف الطعام، وأغلفة الآلات والحواجز الحدودية للقوادم وغيرها من الأماكن التي تنتج فيها الحرارة، وعند الضرورة، لمنع التكثيف أو ارتفاع درجة الحرارة في غرف النوم وغرف الطعام وغرف الترفيه والممرات.

20. يجب توفير الحماية من التأثيرات الحرارية لأي بخار أو أنابيب خدمة الماء الساخن، ويجب ألا تمر أنابيب البخار والعاقد الرئيسية من خلال أماكن إقامة الطاقم أو عبر الممرات المؤدية إلى سكن الطاقم. عندما لا يمكن تجنب ذلك، يجب عزل الأنابيب وتغليفها بشكل مناسب.

21. يجب أن تكون المواد والمفروشات المستخدمة في أماكن الإقامة غير منفذة للرطوبة، ويسهل الحفاظ عليها نظيفة وليس من المحتمل أن تأوي الحشرات.

الضوضاء والاهتزاز

22. ينبغي أن تكون مستويات الضوضاء في أماكن العمل والمعيشة، التي تحددها السلطة المختصة، متوافقة مع المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن مستويات التعرض لعوامل البيئة المحيطة في مكان العمل، وعند الاقتضاء، الحماية المحددة التي أوصت بها المنظمة البحرية الدولية، إلى جانب أي صكوك تعديلية وتكميلية لاحقة لمستويات الضوضاء المقبولة على متن السفن.

23. ينبغي للسلطة المختصة، بالاشتراك مع الهيئات الدولية المختصة وممثلي منظمات مالكي سفن الصيد والصيادين ومع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تستعرض باستمرار مشكلة الاهتزازات على ظهر السفينة بهدف تحسين حماية الصيادين، بقدر المستطاع، من التأثيرات المعاكسة للاهتزازات.

(1) يجب أن تغطي هذه المراجعة تأثير التعرض للاهتزازات المفرطة على صحة وراحة الصيادين والتدابير الواجب وصفها أو التوصية بها لتقليل الاهتزازات على سفن الصيد لحماية الصيادين.

(2) يجب أن تشمل التدابير التي يجب مراعاتها لتقليل الاهتزازات أو آثارها ما يلي:

أ) إرشاد الصيادين حول الأخطار التي تهدد صحتهم نتيجة التعرض الطويل للاهتزازات؛

ب) توفير معدات الحماية الشخصية المعتمدة للصيادين عند الضرورة؛ و

ج) تقييم المخاطر وتقليل التعرض في غرف النوم وغرف الطعام والإقامة الترفيهية ومرافق تقديم الطعام وأماكن إقامة الصيادين الآخرين من خلال اعتماد تدابير وفقاً للإرشادات الواردة في مدونة الممارسات

(منظمة العمل الدولية) بشأن العوامل المحيطة مكان العمل وأية مراجعات لاحقة، مع مراعاة الفرق بين التعرض في مكان العمل وفي مساحة المعيشة.

التسخين

24. يجب أن يكون نظام التدفئة قادرًا على الحفاظ على درجة الحرارة في أماكن إقامة الطاقم عند مستوى مُرضٍ، على النحو الذي تحدده السلطة المختصة، في ظل الظروف العادية للطقس والمناخ التي يُحتمل أن تسود أثناء الخدمة، ويجب تصميمه بحيث لا يعرض صحة أو سلامة الصيادين للخطر أو سلامة السفينة.

إضاءة

25. يجب ألا تعرض طرق الإضاءة للخطر صحة وسلامة الصيادين أو سلامة السفينة.

غرف نوم

26. يجب أن يكون كل سرير مزودًا بمرتبة مريحة ذات قاع مبطن أو مرتبة مدمجة، بما في ذلك قاع نابض أو مرتبة زنبركية، يجب أن تكون مادة التوسيد المستخدمة مصنوعة من مادة معتمدة، ولا ينبغي وضع الأسرة جنبًا إلى جنب بحيث لا يمكن الوصول إلى سرير واحد إلا فوق الآخر، ويجب ألا يقل السرير السفلي في الطبقة المزدوجة عن 0.3 متر فوق الأرض، ويجب أن يكون السرير العلوي مزودًا بقاع مقاوم للغبار ويوضع في منتصف المسافة تقريبًا بين قاع السرير السفلي والجانب السفلي من السطح، ويجب ألا يتم ترتيب الأسرة في أكثر من مستويين، في حالة الأسرة الموضوعة على طول جانب السفينة، يجب أن يكون هناك طبقة واحدة فقط عندما يكون هناك ضوء جانبي فوق السرير.

27. يجب تجهيز غرف النوم بستائر للأضواء الجانبية، بالإضافة إلى مرآة، وخزائن صغيرة لمواد الحمام، ورف كتب وعدد كاف من خطافات المعاطف.

28. بقدر المستطاع، يجب أن يتم يكون مبيت أفراد الطاقم مرتبًا بحيث يتم فصل الساعات وأن لا يشارك عامل اليوم في غرفة مع من يعمل في حراسة السفينة (الذي يؤدي واجبات خاصة تتطلب روتينًا مختلفًا).

29. يجب توفير غرف نوم منفصلة للرجال والنساء في السفن التي يبلغ طولها 24 مترًا وأكثر.

أماكن الإقامة الصحية

30. يجب أن تحتوي أماكن الإقامة الصحية على:

(أ) أرضيات من مواد متينة معتمدة يمكن تنظيفها بسهولة، ومقاومة للرطوبة ومُصرفة بشكل صحيح؛

(ب) الحواجز الفاصلة المصنوعة من الصلب أو المواد الأخرى المعتمدة يجب أن تكون مانعة لتسرب الماء حتى 0.23 متراً على الأقل فوق مستوى السطح؛

(ج) الإضاءة والتدفئة والتهوية الكافية؛ و

(د) المواسير وأنابيب الصرف ذات الأبعاد المناسبة التي يتم إنشاؤها لتقليل مخاطر الانسداد وتسهيل التنظيف؛ يجب ألا تمر هذه الأنابيب عبر خزانات المياه العذبة أو مياه الشرب، ولا ينبغي لها، إذا أمكن، أن تمر فوق غرف الطعام أو أماكن النوم.

31. يجب أن تكون المراحيض من النوع المعتمد ومزودة بمياه دافئة وافرة ومتاحة في جميع الأوقات ويمكن التحكم فيها بشكل مستقل، حيثما كان ذلك ممكناً، ويجب أن تكون في مكان مناسب لغرف النوم والحمامات ولكن منفصلة عنها، وفي حالة وجود أكثر من مرحاض واحد في المقصورة، يجب فحص المراحيض بشكل كافٍ لضمان الخصوصية.

32. يجب توفير مرافق صحية منفصلة للصيادين.

المرافق الترفيهية

33. عندما تكون المرافق الترفيهية مطلوبة، يجب أن تشمل المفروشات، كحد أدنى، على خزنة كتب ومرافق للقراءة والكتابة، وحيثما أمكن، الألعاب، ويجب مراجعة المرافق والخدمات الترفيهية بشكل متكرر للتأكد من أنها مناسبة في ضوء التغيرات في احتياجات الصيادين الناتجة عن التطورات الفنية والتشغيلية وغيرها. ويجب أيضاً مراعاة تضمين المرافق التالية بدون تكلفة على الصيادين، حيثما كان ذلك ممكناً:

(أ) غرفة للتدخين؛

ب) مشاهدة التلفزيون واستقبال البث الإذاعي؛

ج) عرض أفلام أو أفلام فيديو، يجب أن يكون مخزونها كافياً طوال مدة الرحلة، وعند الضرورة، يجب تغييره على فترات زمنية معقولة؛

د) المعدات الرياضية بما في ذلك معدات التمرين وألعاب الطاولة وألعاب سطح السفينة؛

هـ) مكتبة تحتوي على كتب مهنية وكتب أخرى، يجب أن يكون مخزونها كافياً طوال مدة الرحلة ويتم تغييره على فترات زمنية معقولة؛

و) مرافق الحرف اليدوية الترفيهية؛ و

ز) المعدات الإلكترونية مثل الراديو والتلفزيون ومسجل الفيديو ومشغل DVD / CD والكمبيوتر الشخصي والبرامج ومسجل / مشغل الكاسيت.

الطعام

34. ينبغي تدريب الصيادين العاملين كطهاة وتأهيلهم لشغل وظائفهم على متن السفينة.

الجزء الرابع: الرعاية الطبية والحماية الصحية والضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية على متن السفينة

35. ينبغي للسلطة المختصة أن تضع قائمة بالإمدادات والمعدات الطبية المناسبة للمخاطر المعنية والتي ينبغي حملها على متن سفن الصيد، ويجب أن تتضمن هذه القائمة لوازم الحماية الصحية للمرأة مع وحدات التخلص السرية والصديقة للبيئة.

36. يجب أن يكون على متن سفن الصيد التي تحمل 100 صياد أو أكثر طبيب مؤهل.

37. ينبغي أن يتلقى الصيادون التدريب على الإسعافات الأولية الأساسية وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، مع مراعاة الصكوك الدولية المعمول بها.

38. يجب تصميم نموذج تقرير طبي موحد خصيصاً لتسهيل التبادل السري للمعلومات الطبية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصيادين الأفراد بين سفينة الصيد والشاطئ في حالات المرض أو الإصابة.

39. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها وأكثر من 24 متراً، بالإضافة إلى أحكام المادة 32 من الاتفاقية، ينبغي مراعاة العناصر التالية:

أ) عند وصف المعدات والإمدادات الطبية التي سيتم نقلها على متن السفينة، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الدولية في هذا المجال، مثل تلك الواردة في أحدث الإصدارات من (منظمة العمل الدولية / المنظمة البحرية الدولية / منظمة الصحة العالمية) الطبية الدولية دليل السفن والقائمة النموذجية للأدوية الأساسية (منظمة الصحة العالمية)، وكذلك التطورات في المعرفة الطبية وطرق العلاج المعتمدة؛

ب) يجب أن تتم عمليات التفتيش على المعدات والإمدادات الطبية على فترات لا تزيد عن 12 شهراً؛ يجب أن يتأكد المفتش من فحص تواريخ انتهاء الصلاحية وشروط تخزين جميع الأدوية، وأن محتويات صندوق الدواء مدرجة ومطابقتها للدليل الطبي المستخدم على المستوى الوطني، وأن المستلزمات الطبية موسومة بأسماء عامة بالإضافة إلى أي أسماء تجارية مستخدمة، وبتواريخ انتهاء الصلاحية وشروط التخزين؛

ج) يجب أن يشرح الدليل الطبي كيفية استخدام محتويات المعدات والإمدادات الطبية، ويجب أن يكون مصمماً لتمكين الأشخاص بخلاف الطبيب من رعاية المرضى أو المصابين على متن الطائرة، سواء كانوا أطباء أم لا. وتقديم المشورة عن طريق الراديو أو الاتصال عبر الأقمار الصناعية؛ ويجب إعداد الدليل مع مراعاة التوصيات الدولية في هذا المجال، بما في ذلك تلك الواردة في أحدث الإصدارات من (منظمة العمل الدولية / المنظمة البحرية الدولية / منظمة الصحة العالمية) الدليل الطبي الدولي للسفن ودليل الإسعافات الأولية الطبية (IMO) للاستخدام في الحوادث التي تتطوي على بضائع خطيرة؛ و

د) ينبغي أن تكون المشورة الطبية المقدمة من خلال الاتصالات اللاسلكية أو عبر الأقمار الصناعية متاحة مجاناً لجميع السفن بغض النظر عن العلم الذي ترفعه.

السلامة والصحة المهنية

البحث ونشر المعلومات والاستشارات

40. من أجل المساهمة في التحسين المستمر لسلامة وصحة الصيادين، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات وبرامج للوقاية من الحوادث على متن سفن الصيد والتي ينبغي أن تنص على جمع ونشر مواد الصحة والسلامة المهنية، والبحث والتحليل، مع الأخذ في الاعتبار التقدم التكنولوجي والمعرفة في مجال السلامة والصحة المهنية وكذلك الصكوك الدولية ذات الصلة.

41. ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير لضمان إجراء مشاورات منتظمة بشأن مسائل السلامة والصحة بهدف ضمان إطلاع جميع المعنيين بشكل معقول على التطورات الوطنية والدولية وغيرها في هذا المجال وبشأن تطبيقها المحتمل على سفن الصيد التي تحمل علم العضو.

42. عند التأكد من أن مالكي سفن الصيد والريان والصيادين وغيرهم من الأشخاص المعنيين يتلقون إرشادات كافية ومناسبة، أو مواد تدريبية، أو معلومات أخرى مناسبة، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد والإرشادات الدولية ذات الصلة وغيرها من المعلومات، وعند القيام بذلك، يجب على السلطة المختصة مواكبة البحوث والإرشادات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة في قطاع الصيد والاستفادة منها، بما في ذلك البحوث ذات الصلة في السلامة والصحة المهنية بشكل عام والتي قد تكون قابلة للتطبيق على العمل على متن سفن الصيد.

43. يجب إطلاع جميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص الموجودين على متن السفينة على المعلومات المتعلقة بأخطار معينة من خلال الإخطارات الرسمية التي تحتوي على تعليمات أو إرشادات أو وسائل أخرى مناسبة.

44. ينبغي إنشاء لجان مشتركة معنية بالسلامة والصحة المهنيين:

(أ) على الشاطئ؛ أو

(ب) على متن سفن الصيد، إذا قررت السلطة المختصة، بعد التشاور، أن يكون ذلك ممكناً في ضوء عدد الصيادين على متن السفينة.

نظم إدارة السلامة والصحة المهنية

45. عند إنشاء الأساليب والبرامج المتعلقة بالسلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار أي إرشادات دولية ذات صلة تتعلق بنظم إدارة السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية، منظمة العمل الدولية - السلامة والصحة المهيتين 2001.

تقييم الخطر

46.

1) ينبغي إجراء تقييم المخاطر المتعلقة بصيد الأسماك، حسب الاقتضاء، بمشاركة الصيادين أو ممثليهم، ويجب أن يشمل:

أ) تقييم وإدارة المخاطر؛

ب) التدريب، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب، وإصدار الشهادات والمراقبة للعاملين في سفن الصيد، 1995 (اتفاقية STCW-F) التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية؛ و

ج) التعليمات على متن السفينة للصيادين.

2) لإنفاذ الفقرة الفرعية (1) (أ)، ينبغي للأعضاء، بعد التشاور، اعتماد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تتطلب:

أ) المشاركة المنتظمة والفعالة لجميع الصيادين في تحسين السلامة والصحة عن طريق التحديد المستمر للمخاطر وتقييم المخاطر واتخاذ الإجراءات للتصدي للمخاطر من خلال إدارة السلامة؛

ب) نظام إدارة السلامة والصحة المهيتين الذي قد يشمل سياسة السلامة والصحة المهنية، وأحكام مشاركة الصيادين، وأحكام تتعلق بتنظيم وتخطيط وتنفيذ وتقييم النظام واتخاذ الإجراءات لتحسين النظام؛ و

3) نظام لغرض المساعدة في تنفيذ برنامج وسياسة السلامة والصحة وتزويد الصيادين بمنتدى للتأثير على مسائل السلامة والصحة؛ يجب تصميم إجراءات الوقاية على متن السفينة بحيث تشرك الصيادين في تحديد المخاطر والأخطار المحتملة وفي تنفيذ التدابير للحد من هذه المخاطر أو القضاء عليها.

المواصفات الفنية

47. ينبغي للأعضاء أن يعالجوا ما يلي، بالقدر الممكن عمليا وحسبما يتناسب مع الظروف في قطاع الصيد:

أ) ملائمة سفن الصيد للإبحار واستقرارها؛

ب) الاتصالات اللاسلكية.

ج) درجة الحرارة والتهوية والإضاءة في مناطق العمل؛

د) التخفيف من انزلاق الأسطح؛

هـ) سلامة الآلات، بما في ذلك حراسة الآلات؛

و) تعريف الصيادين ومراقبي مصايد الأسماك الجدد على السفينة؛

ز) معدات الحماية الشخصية؛

ح) مكافحة الحرائق وإنقاذ الأرواح؛

ط) تحميل السفينة وتفرغها؛

ي) معدات الرفع؛

ك) معدات الإرساء؛

ل) السلامة والصحة في أماكن المعيشة؛

م) الضوضاء والاهتزازات في مناطق العمل؛

ن) بيئة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتصميم محطات العمل والرفع اليدوي والمناولة؛

س) المعدات والإجراءات الخاصة بصيد ومناولة وتخزين ومعالجة الأسماك والموارد البحرية الأخرى؛

ع) تصميم وبناء وتعديل السفن ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيين؛

ف) الملاحة ومناولة السفن؛

ص) المواد الخطرة المستخدمة على متن السفينة؛

ق) الوسائل الآمنة للوصول إلى سفن الصيد في الميناء والخروج منها؛

ر) متطلبات السلامة والصحة الخاصة للشباب؛

ش) منع التعب؛ و

ت) قضايا أخرى تتعلق بالسلامة والصحة.

48. عند وضع القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى المتعلقة بالمعايير الفنية المتعلقة بالسلامة والصحة على متن سفن الصيد ، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار أحدث طبعة من مدونة (منظمة الأغذية والزراعة / منظمة العمل الدولية / المنظمة البحرية الدولية) لسلامة صيادي الأسماك وأصحابها. سفن الصيد، الجزء أ.

وضع قائمة الأمراض المهنية

49- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع قائمة بالأمراض المعروف أنها تنشأ عن التعرض للمواد أو الظروف الخطرة في قطاع الصيد.

الضمان الاجتماعي

50. لغرض توسيع حماية الضمان الاجتماعي تدريجياً لتشمل جميع الصيادين، يجب على الأعضاء الاحتفاظ بمعلومات محدثة عن ما يلي:

(أ) نسبة الصيادين المشمولين؛

(ب) نطاق حالات الطوارئ المغطاة؛ و

(ج) مستوى المنافع.

51. ينبغي أن يكون لكل شخص محمي بموجب المادة 34 من الاتفاقية الحق في الاستئناف في حالة رفض المنفعة أو القرار السلبي فيما يتعلق بنوعية أو كمية المنفعة.

52. ينبغي منح الحماية المشار إليها في المادتين 38 و 39 من الاتفاقية طوال فترة الطوارئ المشمولة.

الجزء الخامس: أحكام أخرى

53. يجوز لعضو، بصفته دولة ساحلية، عند منح تراخيص الصيد في منطقته الاقتصادية الخالصة، أن يشترط امتثال سفن الصيد لمعايير الاتفاقية. إذا كانت هذه التراخيص صادرة عن دول ساحلية، وينبغي لهذه الدول أن تأخذ في الاعتبار الشهادات أو غيرها من الوثائق الصالحة التي تفيد بأن السفينة المعنية قد خضعت للتفتيش من قبل السلطة المختصة أو بالنيابة عنها وتبين أنها ممتثلة لأحكام الاتفاقية، بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك.